المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

9 يونيو 2016

منشور 23س2

من وزير العدل
إلى
السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول صندوق التكافل العائلي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم الدور الهام الذي يلعبه صندوق التكافل العائلي في دعم الأمهات المعوزات المطلقات وأطفالهن مستحقي النفقة عند تعذر أو تأخر تنفيذ أحكام النفقة الصادرة لفائدتهم، والاهتمام البالغ الذي توليه وزارة العدل والحريات لتفعيل الصندوق التفعيل الأمثل حتى يمكنه القيام بالدور المنتظر منه على الوجه المطلوب.

وفي إطار تفعيل القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي، والمرسوم التطبيقي له رقم 2.11.195 الصادر في 07 شوال 1432 (06 سبتمبر 2011)، فقد سبق لهذه الوزارة أن وجهت لجميع السادة رؤساء المحاكم الابتدائية المنشور عدد 17س2 بتاريخ 2012/04/04، ضمنته شرحا وتوضيحا للإجراءات العملية الواجب اتباعها من أجل تمكين الفئات المعنية بمقتضيات هذا الصندوق من مخصصاته المالية.

إلا أنه وبعد مرور حوالي خمس سنوات على تفعيل صندوق التكافل العائلي، تبين أن بعض المحاكم لاتلتزم ببعض المقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم المذكورين، كما أنها في كثير من الأحيان لا تحترم ما تضمنه المنشور من إجراءات تضبط العلاقة بين المحكمة المصدرة للمقرر والهيئة المشرفة على تدبير عمليات صندوق التكافل العائلي(صندوق الإيداع والتدبير)، مما يتسبب في تعطيل معالجة كثير من الملفات التي تتوصل بها هذه الهيئة، وبالتالي عرقلة صرف المخصصات المالي لمستحقيها في إبانها.

ومن أبرز ما تم رصده من مظاهر الخلل في تفعيل المقتضيات المتعلقة بصندوق التكافل العائلي على مستوى المحاكم نورد الأمثلة التالية :

✓ أن بعض مقررات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي تمنح مخصصات مالية لفئات غير مستحقة لها، وهو ما يقتضي من الجهة المصدرة للمقررات التدقيق وتمحيص طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، واستحضار مرامي المشرع من مقتضيات القانون 41.10 في شموليتها.

✓ أن بعض المقررات تتضمن مبالغ تفوق السقف المحدد لكل مستفيد في مبلغ 350 درهم، في تجاوز واضح وصريح لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 07 شوال 1432 (06 سبتمبر 2011).

✓ أن بعض المقررات تتضمن كثيرا من الأخطاء المادية في بياناتها كأسماء المستفيدين، أو تحديد تاريخ بداية الاستفادة، أو في اسم الملزم بالنفقة ... إلخ، كما أن بعض المقررات يتم تحريرها بخط اليد بشكل يصعب معه في بعض الأحيان قراءتها من قبل الجهة المختصة بتنفيذها، وهو ما يدعو إلى ضرورة إيلاء هذه المقررات العناية المطلوبة عند تحريرها.

✓ تم رصد صدور مقررين عن نفس المحكمة لفائدة نفس المستفيد يغطيان نفس المدة، وهو ما يفرض الضبط المعلوماتي لبيانات المستفيدين لتجنب إصدار مقررات مماثلة.

✓ أن بعض المقررات لاتوضح في منطوقها مبلغ المخصص المالي لكل مستفيد في حالة تعدد المستفيدين حيث يقتصر المنطوق على ذكر مبلغ 350 درهم، دون تحديد ما إذا كان هذا المبلغ مستحقا لكل مستفيد على حدة، أم للمستفيدين جميعا، وهو ما خلق صعوبة لدى المصالح المختصة بصرف المخصصات في كيفية التعامل مع مثل هذه الحالة.

✓ أن بعض الملفات الموجهة لصندوق الإيداع والتدبير لاتستوفي الشروط المنصوص عليها في المنشور 17س2 بتاريخ 04 أبريل 2012، ومنها عدم ملء مطبوع صرف المخصصات المالية بجميع المعلومات حول المستفيد(ين)، ونقصان الوثائق كعدم وجود طلب صرف المخصص المالي أو عدم وجود مقرر الاستفادة، وعدم المصادقة على نسخة بطاقة التعريف الوطنية ...، مما يسبب تأخرا في تسديد المخصصات المالية.

لذلك أهيب بكم الحرص على إيلاء الملفات المتعلقة بطلبات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي ما تستحقه من أهمية، مع العمل على تلافي كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ المقررات الصادرة عنكم انطلاقا من الأمثلة السابق ذكرها، والتقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 41.10 والمرسوم التطبيقي له، كما أحثكم بنفس المناسبة على الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه المنشور عدد 17س2 بتاريخ 2012/04/04، **والسلام**.

المصطفى الرميد

المرفقات :

- نسخة من المنشور 17س2 بتاريخ 04 أبريل 2012.
- نسخة من الدورية عدد 4936 بتاريخ 22 فبراير 2016.